وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de L'Enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique
Université « Ammar Telidji » de Laghouat
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

مجلة الفكر القانوني والسياسي

مجلة مصنفة "C"

الأغواط/ الجزائر في: 2025/02/06

م ف ق س: رقم 2025/04

إشهاد بالنشر

نحن السيد رئيس تحرير **مجلة الفكر القانوني والسياسي – مجلة مصنفة "C"**– الصادرة عن **كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط؛ نشهد بأن:**

السيد بوبعاية كمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، والسيدة بوعمار صبرينة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، قد قدما لنا مقالا بقصد نشره في المجلـــــــة المذكورة أعـــــــلاه بعنوان:

" **المسؤولية التضامنية عند خرق إجراءات تأسيس شركة المساهمة".**

وعلى ذلك، نفيد بأن المقال المقدم **قد تم تحكيمه ونشره في المجلد الثامن العدد الثاني من المجلة الصادر في عدد نوفمبر 2024.**

سلمت هذه الوثيقة لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

رئيس هيئة تحرير المجلة

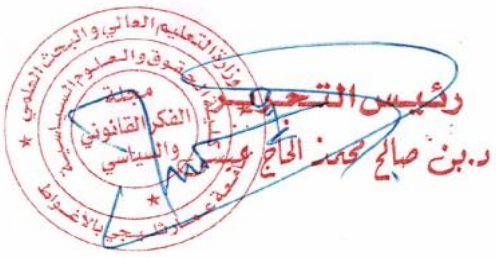

العنوان: طريق غرداية ص ب 37 ج – الأغواط- الجزائر.
الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/445
ر ت م د إ 2242-2676
الهاتف المحمول: 675864787(00213) .

المسؤولية التضامنية عند خرق إجراءات تأسيس شركة المساهمة

Joint liability when violating the procedures for incorporation of a joint stock company

بوبعاية كمال*، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
kamel.boubaya@univ-msila.dz
بوعمار صبرينة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
sabrina.bouamar@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/04/18 تاريخ قبول المقال: 2024/10/29 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة حكم المسؤولية التضامنية الذي قرره المشرع الجزائري عن عند خرق إجراءات تأسيس شركة المساهمة، وذلك وفق منهج تحليلي نقدي للنصوص القانونية الناظمة لأحكام شركة المساهمة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هدف المشرع الجزائري من تقرير هذه المسؤولية الرامي لحماية للغير والمكتتبين لا يزال يحتاج إلى المزيد من التدقيق والوضوح.

الكلمات المفتاحية: المؤسسين؛ إجراءات التأسيس؛ المسؤولية التضامنية؛ بطلان شركة المساهمة.

Abstract:

This study aims to address the provision of joint liability decided by the Algerian legislator when violating the procedures for establishing a joint stock company, according to a critical analytical approach to the legal texts governing the provisions of the joint stock company**.**

The study concluded that the Algerian legislator's goal in establishing this responsibility aimed at protecting others and subscribers still needs more scrutiny and clarity.

Key words: founders; incorporation procedures; joint liability; invalidity of a joint stock company.

مقدمة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال والأكثر ها قدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة ما يمكنها لتكون الإطار الأنسب للنشاط الاقتصادي في النظم الرأسمالية، خاصة مع ما تمتاز به من حرية في تداول الأسهم، وهو ما يفسر في الحقيقة أولوية هذه الشركات في التشريعات المقارنة باحتلالها الحيز الأكبر في القانون التجاري واستئثارها باهتمام الباحثين ورجال القانون.

هذه الأولوية تظهر لدى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة في التدخل لتحديد مختلف أحكامها بشكل واضح ودقيق على نحو يضمن جدية تكوينها واستمراريتها، بحيث أخضع عملية تأسيسها إلى

* المؤلف المرسل

الكثير من الإجراءات والاحكام التفصيلية الدقيقة والآمرة تضمنتها كلا من نصوص القانون التجاري لا سيما منها المواد من 595 إلى 606 من القانون التجاري[1]، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-438 [2]، فضلا عن القواعد العامة المتعلقة بتأسيس الشركات الواردة في القانون المدني [3]، تهدف هذه الأحكام في مجملها إلى ضمان تأسيس حقيقي لشركة المساهمة وحفظ حقوق الغير لمتعاملين مع الشركة في هذه المرحلة [4] وبالتالي حماية المشاريع من جهة وحماية للمكتتبين وتشجيعهم على الانضمام إلى مشروع الشركة من جهة ثانية .

وقد عمد المشرع الجزائري إلى التشديد في المسؤولية عند الاخلال بالتزامات التأسيس سواء من الناحية المدنية أو الجزائية [5] وأقر أحكاما تفصيلية تبين حدود هذه المسؤولية ومتى تتحقق، وقد يصل التشدد بمناسبة إثارة المسؤولية المدنية إلى حد جعل المسؤولية تضامنية خروجا عن خصائص الشركة التي الأصل فيها محدودية مسؤولية المساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وذلك لتعارضه مع مبدأ أهم وهو "حماية الغير حسن النية."

على أن القراءة الدقيقة لحكم المسؤولية التضامنية نتيجة الاخلال بإجراءات التأسيس كشفت عن بعض النقائص والغموض الذي يستوجب تدخل تشريعي للحيلولة دون العديد من الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها، وهو ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى نجاح المشرع في تقريره للمسؤولية التضامنية عند الاخلال بإجراءات التأسيس في تحقيق الحماية المطلوبة للشركة وللمكتتبين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا ضمن منهج تحليلي للنصوص القانونية الناظمة لشركة المساهمة تحديد نطاق المسؤولية التضامنية عند الاخلال بإجراءات التأسيس وفقا لما فرضه المشرع ضمن المادة 715مكرر21 من القانون التجاري الجزائري[6] التي حددت بالإضافة إلى طبيعة المسؤولية المدنية [7] المترتبة عن خرق إجراءات تأسيس شركة المساهمة بأنها مسؤولية تضامنية، النطاق الشخصي والموضوعي لهذه المسؤولية.

1- النطاق الشخصي للمسؤولية التضامنية عن خرق إجراءات التأسيس.

قبل تحديد النطاق الشخصي للمسؤولية التضامنية عن خرق إجراءات التأسيس تجدر الإشارة أن هذه المسؤولية هي من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو استبعادها بموجب شرط في العقد 8 كما أنها تخضع لأحكام التضامن المنصوص عليه في القواعد العامة وتحديدا المتعلقة بتضامن المدينين9، و من خلال نص المادة 715مكرر21 من القانون التجاري السابقة الذكر يظهر أن المشرع قدد وسع من النطاق الشخصي لهذه المسؤولية، فبالإضافة إلى المؤسسين (المطلب الأول) يمكن أن يلحق بهم أشخاص آخرون من المساهمين في الشركة (المطلب الثاني)، وهذا التوسيع يشكل خروجا واضحا عن القواعد العامة للمسؤولية المحدودة وغير التضامنية في هذا النوع من الشركات، يبرر بالحماية المطلوبة للشركة مستقبلا من حيث أنه يبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين معها أو مع المؤسسين وبالتالي تسهل

عمليات تأسيسها، كما أنه يضمن جديّة المؤسسين وحرصهم على إتمام إجراءات التأسيس خوفا من المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقهم[10].

1.1- مؤسسي شركة المساهمة.

أهمل كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي تعريفا للمؤسس، بالرغم أنّهما تعرضا له بأحكام مختلفة على غرار تحديد شروط المتصلة بشخص المؤسسين وتحديد التزاماتهم والمسؤولية المترتبة عليهم في حال الإخلال بها، ولعلّ سبب ذلك يعود إلى أن مسألة التعريفات وتحديد المفاهيم هي من اختصاص الفقه وليس التشريع، غير أنه وبالنظر لما يتعرض إليه المؤسس في حال مخالفته لقواعد التأسيس من مسؤولية مدنية أو حتى جزائية إذا ما شكلّ التجاوز أو الخطأ الذي ارتكبه في أعمال التأسيس جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كان الأولى بالمشرع الجزائري تعريف المؤسس من أجل تحديد من ينطبـــــق عليهم هذا الوصـــــف، وعدم الركون إلى موقف التشريعات التي تتجنب تحديد مفهوم المؤسس كالقانونين الفرنسي والإنجليزي، وذلك لأنّ الفقه والقضاء في هذين البلدين قد بذلا جهودا في تحديد هذا المفهوم أغنت المشرع عن التدخل في تحديده[11].

وقد تنازع تعريف المؤسس لدى الفقه موقفان، فهنالك الموقف الذي يضيق في معناه بحيث يقتصر على كل من وقع العقد الابتدائي لتأسيس الشركة فالتوقيع على العقد هو الذي يكسب الشخص صفة المؤسس، وهو ينم في ذاته حسب هذا الاتجاه عن الاشتراك الفعلي بصورة إيجابية وفعالة في تأسيس الشركة والرغبة في قيام هذه الصفة في الشخص الموقع[12] ، وهنالك من يوسع في معناه بحيث يعتبر مؤسسا كل من اتخذ المبادرة لتأسيس الشركة ويعمل بطريقة إيجابية ومستمرة وفعالة على ذلك، فهو المسؤول عن جمع الشركاء ورأس المال وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة للوصول إلى تأسيس الشركة ولو لم يكن من الموقعين على عقد الشركة[13].

وحسب المادة 715مكرر21 ق. ت. ج فإن المؤسسين هم الطرف الأول المعني بالمسؤولية التضامنية عند الإخلال بإجراءات التأسيس على اعتبار أنهم هم المعنيين بأدائها ابتداء، ونقصد هنا المفهوم الواسع لمعنى المؤسسيين[14]، غير أننا نلاحظ من خلال نص المادة أنه وقد قررت المسؤولية التضامنية في حق المؤسسين بشكل عام وبدون تمييز، وهو الامر الذي دفع الفقه للتساؤل حول مسألتين هامتين[15]:

1.1.1 –المسألة الأولى.

بالنسبة للمؤسسين الذين لم يسهموا في وقوع عيب التأسيس، بمعنى أن المؤسس الذي لم يرتكب أي خطأ ولم يكن مسؤول أي عيب أو خالفة واقعة في إجراءات التأسيس هل يعتبر أيضا مسؤول مسؤولية تضامنية مع المؤسسين الذين تمت المخالفة أو وقع العيب بفعلهم؟

الواقع أن نص المادة السابقة وكما سبق الذكر جاء بصفة عامة ومطلقة، فلم يميز بين من أسهم في حدوث هذا العيب أو لم يسهم، فالمسؤولية التضامنية تقع عليهم جميعا بمجرد اتخاذهم على عاتقهم مسؤولية إنشاء الشركة وتأسيسها من خلال توقيع عقد تأسيسها، فهم يسألون وبالتضامن فيما بينهم عن جميع العيوب والمخالفات التي تقع في عمليات التأسيس من بدايتها إلى نهايتها [16] ،غير أن القضاء الفرنسي كان له موقف مخالف بالنسبة لهذه

المسألة، إذ أنه ذهب في معظم احكامه إلى أن المسؤولية لا تترتب إلا على المؤسسين الذين ينسب إليهم وقوع العيب دون الاخرين الذين لم يكن لهم يد في حصوله[17].

2.1.1- المسألة الثانية.

نظرا للتبعات الخطيرة للمسؤولية التضامنية دفعت الفقه إلى التساؤل حول وضع المؤسس الذي قام بعملية واحدة أو بعض عمليات التأسيس دون أن تكون هذه العملية أو العمليات هي الأساسية في التأسيس، فهل يعتبر مسؤولا بالتضامن مع غيره من المؤسسين أو مسؤولا فقط عما قام به من أعمال؟ [18]

لكن وحب مفهوم المؤسس الموسع فإن صفة المؤسس تلحق كل من يقوم بدور إيجابي وفعال في إتمام الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة، لذلك وفي نفس السياق لم يفرق المشرع الجزائري بين مؤسس تدخل في جميع عمليات التأسيس وبين من لم يتدخل إلا في عملية واحدة أو عمليات محدودة بل جاء النص عاما وشاملا.

2.1 -المساهمين الذي يجوز إلحاقهم بالمؤسسين في المسؤولية التضامنية.

بدافع التشديد وتقوية الضمان الممنوح للغير في مرحلة تأسيس الشركة فإن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي لتوسيع النطاق الشخصي للمسؤولية التضامنية الناتجة عن خرق إجراءات التأسيس لتشمل إلى جانب المؤسسين أطراف أخرى ذكرتهم المادة 715 مكرر 21 على سـبيل الحصر، وهم القائمين بالإدارة الاولين ومقدمي الحصص العينية الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة.

1. 1.2 -القائمين بالإدارة الاولين.

يقصد بالقائمين بالإدارة الأولين الذين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد في إطار استكمال إجراءات تأسيس شركة المساهمة[19]، وبالتالي فهم المسيرون الذي يمتلكون الشرعية القانونية للقيام بأعمال التسيير وتمثيل الشركة أمام الغير يملكون صفة المساهم في الشركة، الذين كانوا في مناصبهم وقت حدوث البطلان بسبب عيب التأسيس[20] .

وقد قرر المشرع المسؤولية التضامنية للقائمين الاولين بالإدارة على جانب المؤسسين عند بطلان شركة المساهمة، إذ قد يحدث أن يكون خطأ في إجراءات التأسيس واستمر الخطأ بصورة أمام مجلس الإدارة المنتخب واسترسل المجلس في هذا الخطأ، أو كان مجلس الإدارة ذاته يتكون من المؤسسين أنفسهم واستمرو بالعمل بهذا الخطأ[21].

ويبدو جليا أن المشرع قصد من وراء تحميل القائمين بالإدارة الاولين إلى جانب المؤسسين المسؤولية التضامنية من أجل زيادة الضمان من جهة، ومن جهة ثانية دفعهم على الحرص بمجرد قبولهم لتعيينهم للتحقق من سلامة إجراءات التأسيس باعتبارهم ممثلو الشركة ووكلائها، حتى يتمكنوا من كشف البطلان وتداركه[22].

ولا فرق بالنسبة لمسؤولية الأعضاء الاولين لمجلس الإدارة، بين من تم تعيينهم في نظام الشركة او أن ينتخبوا في الجمعية التأسيسية، طالما أنهم قبلوا بوظائفهم صراحة، وثبت هذا القبول في محضر الجلسة الخاص بالجمعية[23]، فهم لا يستعطون التنصل من المسؤولية إلا إذا رفضوا تعيينهم من قبل الجمعية التأسيسية.

1. 2.2 –مقدمي الحصص العينية الذين لم يحقق في حصصهم.

إلى جانب المؤسسين والقائمين الاولين بالإدارة يجوز أن يسند التضامن أيضا إلى مقدمي الحصة العينية، وهو ما يعدّ خروجا عن مبدأ تحديد مسؤولية المساهم بقدر قيمة حصته في الشركة، وقد اشترط المشرع من أجل اعمال هذه المسؤولية في حق المساهم مقدم الحصة العينية انه لم يتم التحقيق في حصته.

والحقيقة أن هذا الشرط يطرح الكثير من الغموض حول قصد المشرع من مسألة التحقيق في الحصة؟، فالمنطق يقتضي أنه لا يقصد بها حالة تقدير الحصة العينية على خلاف حقيقتها، على اعتبار أنه من الثابت قانونا أن مندوب الحصص هو الذي يقع على عاتقه تقديرها[24] كضمان لحماية الغير المتعامل مع الشركة في أن تمنحه ائتمانا وهميا باختلاف رأسمال الشركة الفعلي عن رأسمالها الحقيقي بالأخص وأن حقوق الغير لا ضمان لها في شركة المساهمة سوى رأسمالها.

ويبدو أن المشرع يقصد من مسألة التحقيق، اجراءات طرح الحصة العينية أمام الجمعية التأسيسية من أجل فحص القيمة التي قررها مندوب الحسابات إما تقرير قبولها أو تقرير تخفيض قيمتها وفقا لإجراءات معينة[25]، وكذا تقرير قبول الحصة العينة في حدّ ذاته[26]، وعليه فإن الحصة العينية التي لم تخضع لهذه الإجراءات أمام الجمعية التأسيسية يشك في أن أصحابها متواطئين مع المؤسسين إذ من المحتمل أن تكون حصة وهمية يقدمها المؤسسون في رأسمال الشركة بقصد الغش والتحايل على المكتتبين لدفعهم على الاكتتاب في شركات مصيرها البطلان[27].

والجدير بالذكر أن بعضا من الفقه يرى أن مقدمو الحصص العينية تنحصر مسؤوليتهم بخرق إجراءات التأسيس المتعلقة بالحصص العينية فقط، فلا يسألوا عن سائر العيوب ومخالفات التأسيس إلا إذا كانت لهم في الوقت نفسه صفة المؤسسين[28].

2- النطاق الموضوعي للمسؤولية التضامنية عن خرق إجراءات التأسيس.

يظهر من خلال نص المادة 715مكرر21 ق. ت. ج أن المشرع قدد حدد النطاق الموضوعي للمسؤولية التضامنية الناتجة عن خرق إجراءات التأسيس وهو صدور حكم ببطلان الشركة (المطلب الأول)، دون أن يتطرق إلى نوع المسؤولية في حال عدم صدور حكم ببطلان الشركة وبالنسبة لمختلف الحالات التي تطرحها إجراءات التأسيس (المطلب الثاني).

1.2- صدور الحكم ببطلان شركة المساهمة.

متى ما يحقق بطلان شركة المساهمة بثبوت مسبباته[29] يحق لكل من له مصلحة أن يقيم دعوى المسؤولية التضامنية في حق كلا من المؤسسين والقائمين بالإدارة وكذا مقدمي الحصة العينية الذين لم يحقق في حصصهم.

1.1.2- أسباب بطلان شركة المساهمة

حددت المادة 1/733[30]والمادة 735[31] من القانون التجاري الجزائري الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان شركة المساهمة وهي، التي نص القانون التجاري على البطلان بتوافرها[32] وكذا البطلان الذي يسري على

بطلان العقود، انعدام أهلية جميع المؤسسين، بالإضافة إلى حضر البطلان إذا ما وجد شرط الاسد في القانون الأساسي وهذه الاخيرة ذكرت حصرا في المادة 733.

فبالنسبة للأسباب التي نص عليها القانون التجاري فإنه بتفحص أسباب بطلان شركة المساهمة الواردة في القانون التجاري غير تلك الواردة في المادة 1/733 فإننا لا نكاد نجد إلا سببين إثنين، السبب الأول جاء في المادة 735 ق. ت. ج والمتعلق بعدم شرعية موضوع الشركة، والثاني جاء في المادة 3/601، 4 ق. ت. ج [33]والمتعلق بعدم موافقة مقدمي الحصة العينية على تخفيض قيمة الحصة في الجمعية التأسيسية.

وينصرف موضوع الشركة إلى غرض الشركة، والذي هو النشاط الاقتصادي الذي أسست الشركة من أجله ويسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون غرض الشركة جائزا قانونا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[34]، ويكون غرض الشركة مخالف للقانون إذا كان من النشاطات التي يحضرها القانون لاعتبارات معينة، وليس من الضروري أن يكون النشاط غير مشروع حتى يكون مخالفا للقانون، فيمكن أن يكون النشاط مشروعا لكنه غير مسموح به قانونا والعكس صحيح، وفي كلتا الحالتين يبطل عقد الشركة بطلانا مطلقا[35]، والعبرة في تحديد غرض الشركة النشاط الفعلي والحقيقي وليس النشاط القانوني[36] .

وفيما يتعلق بعدم الموافقة الصريحة على تخفيض قيمة الحصة العينية في الجمعية العامة التأسيسية، فإن المشرع اعتبرها غير مؤسسة وبالتالي يبطل تأسيس الشركة[37] إذا لم يوافق أصحابها على هذا التخفيض.

أما الأسباب التي جاءت حصرا في المادة 733 ق. ت. ج فقد حددت أولا البطلان الذي يسري على بطلان العقود ويعود هذا السبب إلى الطبيعة العقدية التي تقوم عليها شركة المساهمة في الأساس، وبالتالي فإن الشركة تبطل إذا لم يحترم مقومات عقد تأسيسها من شروط موضوعية سواء العامة كعدم وجود الرضا وكذا الشروط الخاصة كعدم تقديم المساهمات وذكرها في القانون الأساسي للشركة[38] وعدم وجود نية الاشتراك[39]، بالإضافة إلى الشروط الشكلية، ما يجعلها سببا لعدم تأسيس الشركة وشطب قيدها في السجل التجاري، وعليه تنعقد المسؤولية التضامنية للمؤسسين[40].

وأيضا ذكرت المادة حالة انعدام أهلية جميع المؤسسين، فالقانون اشترط توافر الاهلية الكاملة لدى مؤسس شركة المساهمة، وفي حالة عدم تمتعهم بالأهلية فإن الشركة تبطل ويفشل المشروع وهو ما يكون مدعاة لترتيب المسؤولية التضامنية[41].

كما أن المادة حضرت البطلان في وجود شرط الأسد، ذلك أنه حسب ما جاء في نص المادة 1/426 [42]من القانون المدني الجزائري فإنه إذا ما تضمن العقد الأساسي للشركة شرطا يقضي بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو الأرباح فإن عقد الشركة يبطل بطلانا مطلقا، على أن المادة 733 ق. ت. ج تضمنت استثناء بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يتم بطلان الشرط في العقد دون بطلان عقد الشركة[43].

والجدير بالذكر أخيرا أن بطلان الشركة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس وإن كان يتعلق بالنظام العام، بحيث يعدّ باطلا كل شرط في عقد الشركة أم نظامها الأساسي يقضي بحرمان الشركاء من المسؤولية التضامنية

المقررة في حقهم، إلا أنه بطلان من نوع خاص إذ يجمع بين خصائص البطلان المطلق والبطلان النسبي، فهو يقترب من البطلان المطلق لأنه يتعلق بالنظام العام إذ أنه يحمي الادخار العام فلا يجوز التنازل عنه ويحق لكل مصلحة التمسك به، ويقترب من البطلان النسبي لان المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما لابد ان يطالب به من له مصلحة في ذلك، كما أن المؤسسين لا يمكن لهم ان يحتجو به قبل الغير لان مخالفة إجراءات التأسيس كان بسبب اهمالهم[44]، ويجوز تصحيحه باستكمال الاجراء الناقص[45].

2.1.2– آثار ثبوت أسباب بطلان شركة المساهمة.

إذا ما كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق لكل من له مصلحة أن يقيم بالإضافة إلى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الاولين ومقدمو الحصص العينية الذين لم يحقق في حصصهم.

ويتم رفع دعوى البطلان أمام المحكمة التجارية[46] التي يوجد نطاقها الاقليمي في مركز الشركة الرئيسي المعين في نظامها الأساسي، ومتى تبين للمحكمة أن أسباب البطلان ثابتة وجب الحكم به ما لم تحصل أسباب تؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو سقوطها، كتصحيح العيب المبطل [47] أو انقضاء الدعوى بالتقادم[48].

وإذا بطلت الشركة قبل مباشرة أي نشاط، فيزول وجودها ويعو كل المساهمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التأسيس، وبالتالي تسترد الأسهم التي تم الاكتتاب بها ويتم الاعفاء من دفع الاسهم التي تم الوعد بها ولم تدفع قيمتها[49].

وبصدور حكم البطلان يحق لمن له مصلحة أن يرفع دعوى المسؤولية التضامنية على الأطراف السابق ذكرها، وغالبا ما ترفع هذه الدعوى مع دعوى البطلان فتشكل إحداهما دعامة للأخرى .

وإن كان المشرع اشترط لتحقق المسؤولية التضامنية صدور حكم البطلان فإنه لم يشترط ذلك لتحقق المسؤولية المدنية، فيمكن إقامة دعوى المسؤولية المدنية حتى ولم يصدر حكم بالبطلان[50] إذ يكفي لوقوعها تحقق الضرر[51]، وبالتالي المشرع لم يحدد نوع هذه المسؤولية في هذه الحالة إذا ما كانت تضامنية أم لا.

2.2– نوع المسؤولية عند عدم صدور حكم ببطلان الشركة.

فرض المشرع المسؤولية التضامنية على المؤسسين إذا ما تقرر بطلان الشركة نتيجة مخالفة إجراءات التأسيس، لكنه أغفل تحديد نوع المسؤولية على مختلف الحالات التي تطرحها إجراءات التأسيس، تعلق الامر بإغفال المشرع تحديد نوع المسؤولية الملقاة على المؤسسيين إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر، وكذا نوع المسؤولية عند إغفال المؤسسين ذكر البيانات الإلزامية التي فرضها المشرع عند تأسيس الشركة والتي لا يترتب عنها البطلان، بالإضافة إلى إغفاله تحديد نوع المسؤولية بالنسبة للإجراءات المسببة للبطلان والتي تم تداركها وتصحيحها.

1.2.2– المسؤولية عند عدم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر.

جاء في نص المادة 598 ق. ت. ج أن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل، مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[52]، والواقع أن المؤسسين يقومون بإيداع الأموال المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي لدى البنك الذي تولى طرح الاكتتاب بشكل حساب مفتوح مع جدول المكتتبين والمبلغ الذي دفعه كل واحد منهم [53] ، ولا يجوز سحب هذه الأموال إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد تأسيسها [54] ، وفي حال لم تؤسس الشركة في غضون ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في السجل التجاري، يحق للمكتتبين استرداد أموالهم بواسطة وكيل مكلف من طرف القضاء[55].

وفي هذا الإطار يتضح أن المشرع مكّن المكتتبين من استرداد أموالهم عند عدم تأسيس الشركة أو التأخر في تأسيسها دون أن يحمّل المؤسسين أي مسؤولية، حتى ولو كان هذا التأخر أو عدم التأسيس ناتج عن إهمال أو تراخي المؤسسين أو أنه سبب ضرر للمكتتبين، وإن كان يمكن اللجوء في هذه الحالة للقواعد العامة وتطبيق قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنه وبالنظر لدواعي الحماية التي يتوخاها المشرع للشركة وللغير والتشجيع على الاكتتاب، وبالنظر لحساسية هذه المرحلة في حياة الشركة كان أولى بالمشرع الجزائري عدم إغفال النص على ضرورة تعويض المكتتبين عند الاقتضاء، وأن يدفع هذا التعويض على سبيل التضامن بين المؤسسين، أي فرض المسؤولية التضامنية على المؤسسين عند تعويض المكتتبين عن عدم تأسيس الشركة أو التأخر في تأسيسها، وهو الامر الذي تفطنت إليه بعض التشريعات، نذكر منها المشرع المصري في المادة 14من قانون الشركات رقم 159 لسنة1981 السابق الذكر[56]، وذلك لضمان عدم إهمال وتراخي المؤسسين في اتمام إجراءات تأسيس الشركة، وتفادي الضرر الذي قد يلحق بالمكتتبين نتيجة تجميد أموالهم لمدة طويلة دون استثمار[57]، وبالتالي حماية جمهور المكتتبين ما يدفع على التشجيع على الاكتتاب في شركات المساهمة.

2.2.2– المسؤولية عند إغفال البيانات الأساسية.

تشترط أحكام القانون التجاري عددا من البيانات الضرورية التي ينبغي أن يتضمنها القانون الأساسي كتلك التي تخص توزيع الأرباح وتكوين رأس المال الاحتياطي وتوزيع علاوة التصفية، أو تقييم الحصص العينية إن وجدت وغيرها من البيانات لإلزامية، كما تنص هذه الأحكام على إجراءات خاصة بتأسيس الشركة تأخذ في بعض الأحيان تفصيلات دقيقة كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاكتتاب، تحرير الحصص، وإيداع الأموال وسحبها، وكل هذه الاحكام التي تضمنها القانون التجاري أو المرسوم التنفيذي 95–438 السابق الذكر جاءت آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[58].

وقد يحدث وأن يغفل المؤسسون تضمين العقد الأساسي هذه البيانات، أو يخلوا بتلك الإجراءات، وفي هذه الحالة وفي ظل إغفال المشرع تحديد طبيعة المسؤولية فإنّنا بالتأكيد نلجأ للقواعد العامة ونطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية والتي أساسها المسؤولية القانونية وفقا للقانون المدني[59].

غير أنه وبالنظر لطبيعة الأشخاص المعنيين بالحماية من خلال فرض هذه الإجراءات وهم المكتتبين في الشركة بالدرجة الأولى ولدواعي تشجيع الاكتتاب، وبالنظر لحساسية هذه المرحلة في حياة الشركة كان أولى بالمشرع الجزائري عدم إغفال تحديد طبيعة المسؤولية المدنية بل وفرض المسؤولية التضامنية ليس على المؤسسين فقط بل على جميع الأطراف الفاعلة في هذه المرحلة من حياة الشركة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي[60] الذي نصّ في المادة L 210-8 على حكم عام متعلق بجميع أنواع الشركات التجارية اعتبر بموجبها كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما، أو إغفال إجراء ينص عليه هدا القانون في باب تأسيس الشركة أو عدم القيام به بشكل صحيح[61]، وعلى إثره العديد من التشريعات المقارنة[62] نذكر منها المشرع العراقي وفقا لنص المادة 40 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1998، المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2004 والتي تنص على أن " المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن اي ضرر يلحق أي مكتتب إذا نتج عن خطا أو نقص في بيان الاكتتاب" وهو ذات الحكم نص عليه المشرع المصري في المادة 14 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م [63].

3.2.2- المسؤولية عند تدارك البطلان وتصحيحه.

يطرح ذات الامر بالنسبة للإجراءات المسببة لبطلان والتي تمّ تداركها وتصحيحها فالمشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه المسؤولية، خاصة وأنه أبقى على حق المطالبة بالتعويض بالنسبة للمتضرر من أخطاء تأسيس حتى ولو تمّ تصحيحها[64] وهو ما يدل على أن رفع دعوى البطلان وعدم الحكم به نتيجة تصحيحه لا يحول دون رفع دعوى التعويض متى أثبت المدعي أن الضرر المرتبط به مرتبط بخلل التأسيس[65]، ويؤكد على أن دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر غير مرتبطة بالبطلان لمخالفة إجراءات التأسيس فيجوز لكل من أصابه ضرر من جراء مخالفة ان يقيم دعوى المسؤولية الدنية دون اللجوء إلى دعوى البطلان[66]، بمعني أن المسؤولية تترتب بقوة القانون بشرط ثبوت الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر .

إن الحكم بحق المطالبة بالتعويض حتى ولو تم تصحيح البطلان يدفعنا للتساؤل حول نوع المسؤولية الملقاة على المؤسسين، فهل هذه المسؤولية خاضعة للقواعد العامة أم هي مسؤولية تضامنية بالنظر إلى خصوصية أطرافها وخصوصية شركة المساهمة في حد ذاتها، أم أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير طبيعة المسؤولية تضامنية أم لا؟[67] فبالنظر لطبيعة شركة المساهمة وحساسية هذه المرحلة في حياتها والطابع النظامي الذي تتميّز به يجعل الضرورة تحتم في تقديرنا تدخل تشريعي في لسد كل هذه الفراغات القانونية المطروحة.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري ومن أجل حماية شركة المساهمة والمكتتبين من البطلان، كرس المسؤولية التضامنية خروجا عن خصائص الشركة التي تتسم بمحدودية المسؤولية بقدر قيمة الأسهم المقدمة فيها، وقد وسع من النطاق الشخصي لهذه المسؤولية ليشمل إلى جانب مؤسسي الشركة القائمين بالإدارة الاولين ومقدمي الحصص العينية توسيعا للضمان الممنوح، غير أنه بحصر هذه المسؤولية بتحقق بطلان الشركة يجعلها تحيد عن الهدف الذي قررت من أجله على غرار نوع المسؤولية إذا تجاوز المؤسسين المدة المحددة لتأسيس الشركة واضطرار المكتتبين لاسترجاع أموالهم المودعة، أيضا حالة مخالفة أو عدم ذكر البيانات المطلوبة في إعلان التأسيس، أيضا المسؤولية بالنسبة في حالات البطلان التي تمّ تداركها وتصحيحها ، خاصة وأنه أبقى على حق المطالبة بالتعويض بالنسبة للمتضرر من أخطاء التأسيس حتى ولو تمّ تصحيحها. والحقيقة أن هذا الاغفال قد يحول دون حل العديد من الإشكالات التي يمكن أن تطرح أمام القضاء، لذلك فإننا نأمل من المشرع الجزائري أن يتنبه لهذه الفراغات ويعمل على تداركها.

الهوامش:

[1] الأمر 59-75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري الجزائري، عدد 78المؤرخة في26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08-93المؤرخ في 25أفريل ،1993ج ر، عدد 27سنة 1993وعدد 43سنة 1993 المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي95-438 المؤرخ في 23ديسمبر1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، عدد80الصادرة بتاريخ 22ديسمبر1995.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4] بوخرص عبد العزيز، بوعمار صبرينة، **المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022، ص694.

[5] إضافة للمسؤولية المدنية قرر المشرع مسؤولية الجزائية في حق المؤسسين نتيجة خرق إجراءات تأسيس وذلك في إطار التشديد من اجل حماية جمهور الأفراد الذي يُسهم في تكوين رؤوس أموال هذه الشركة من عمليات الخداع والتضليل التي يمكن أن تصدر عن مؤسسي الشركة، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر: بوخرص عبد العزيز، **المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركة المساهمة**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 353-360.

[6] نصت المادة 715 مكرر21 ق. ت. ج على أنه "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين أسند إليهم البطلان والقائمين بالإدارة اللذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها".

وهو ذات النص في المادة 249-225Lالقانون التجاري الفرنسي وجاء نصها كالتالي:

Article L225-249"Les fondateurs de la société auxquels la nullité est imputable et les administrateurs en fonction au moment où elle a été encourue peuvent être déclarés solidairement responsables du dommage résultant pour les actionnaires ou pour les tiers de l'annulation de la société.

La même responsabilité solidaire peut être prononcée contre ceux des actionnaires dont les apports ou les avantages n'ont pas été vérifiés et approuvés."

[7] يرجع أساس المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن خرق اجراءات التأسيس إلى المسؤولية المدنية الناتجة عن القيام بعمل شخصي مستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي)، والقائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفقا لنص المادة 124 ق. م. ج، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يستبدل في القانون المدني عبارة المسؤولية التقصيرية délictuelle responsabilité المعروفة تقليديا، بالعمل المستحق للتعويض، و ذلك نتيجة تطور المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري، فلم تبق هذه المسؤولية مرتبطة بفكرة الخطأ ، أي سلوك المسؤول ، بل أصبحت تستند إلي فكرة تحمل التبعة ، حيث أصبحت العبرة بالضرر الذي أصاب الضحية أكثر مما هي مربوطة بخطأ أو تقصير المسؤول ، فالتوجه الجديد للمسؤولية المدنية يرجح حماية الضحية علي حماية المسؤول، وهذه الاعتبارات التي جعلت المشرع الجزائري يستعمل عبارة العمل المستحق للتعويض بدل المسؤولية التقصيرية، أنظر: على فيلالي، **النظرية العامة للعقد، الالتزامات**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، ص01.

[8] بالرغم من أن المسؤولية لتضامنية حتمية إلا أنه يجوز أن تطبق بشأنها الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة وخطأ المتضرر والغلط الشائع أو المحتم، أو عند انتفاء ركن الضرر، كما يمكن ان توجد أسباب لتخفيف هذه المسؤولية كالأسباب والعوامل الصادرة من غير المؤسسين، انظر: إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط 2**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 441.

[9] أنظر المواد من 217إلى235ق. م. ج.

[10] Georges Ripert, René Roblot, **traité de droit commercial, les sociétés commerciales, t1 ; v2**,18 ème edition L.G.D.J DELTA,2002 par Michel Germain, p299, n°1491

[11] فاروق إبراهيم جاسم، **تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة "دراسة في القانون العراقي واللبناني والإنجليزي والفرنسي"**، مجلة النبار للعلوم القانونية والسياسية، ال عدد8، جامعة الأنبار، العراق، 2014، ص410.

[12] المرجع نفسه، ص434.

[13] Yves GUYON, Traité des contrats, **les sociétés, aménagements statutaires etconventions entre associés**, 5ème edition, L.G.D.J, 2002., p141, n°132.

[14] Georges Ripert, René Roblot, Op cit, p301, n°1496

[15] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 452.

[16] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[17] Cass. com. 6 octobre 2006, n° 05-13.255, **www.legifrance.**

[18] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص453.

[19] أنظر المادة 600ق. ت. ج.

[20] أنظر المادة 619ق. ت. ج.

[21] على طلال الهادي، **الاعتبـــــار الشخصـــي وأثـــره بالنسبة لتأسيـــس وتـــداول الأسهـــم والحصص في شركـــات الأمـــوال**، دار النهضـة العـربية، القـــاهرة، 2012، ص104

[22] بوخرص عبد العزيز، بوعمار صبرينة، مرجع سابق، ص659.

[23] أنظر المادة 600 ق. ت. ج.

[24] أنظر المادة 02/601ق. ت. ج.

[25] أنظر المادة 03،04/601ق. ت. ج.

[26] أنظر المادة 2/603ق. ت. ج.

[27] بوخرص عبد العزيز، بوعمار صبرينة، مرجع سابق، ص659.

[28] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 458.

[29] تجدر الإشارة بداية أنه يلاحظ أن نص المادة715 مكرر21 سالف الذكر يتحدث عن حل الشركة، وفي الواقع أن الأمر يتعلق بالبطلان (L'annulation) لا بالحل (La résolution) كما هو واضح من النص الفرنسي لذات المادة.

[30] نصت المـــادة 1/733ق. ت. ج على أنه " ***لا يحدث البطـــــلان في الشركة أو عقد معدل للقانون الأســاسي إلا بنص صريـــــح في القانـــــون أو البطـــــلان الذي يسري على بطـــلان العقود، وفيما يتعلـــق بالشركـــات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد في الاهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني***".

[31] نصت المادة 735ق. ت. ج على أنه" ***تنقضـــي دعـــوى البطلان إذا انقطع البـــطلان من اليوم الـذي تتولـــى فيه المحكمـــة الـنظر في الأصل ابتدائيـا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيـا على عدم قانونيـــة الشـــركة***".

[32] وهو الذي عبر عنه في المادة بعبارة "يحدث البطلان في الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في القانون"، والجدير بالذكر أن المشرع من خلال هذه المادة قد تبنى قاعدة قانونية هامة، شكلت تقليص حقيقي

لأسباب البطلان وحالاته من أجل حماية الشركة، وهي قاعدة "لا بطلان إلا بنص صريح في القانون التجاري" الشبيهة بالقاعدة المعروفة في القانون الجنائي" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**".

[33] نصت المادة 3،4/601 ق. ت. ج على ما يلي "***يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض من هذا التقدير إلا بإجماع جميع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها في المحضر، تعد الشركة غير مؤسسة***".

[34] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، ط1**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2016م ص51، وبهذا المعنى نجد أيضا الحكم القضائي الفرنسي التالي:

Cass. com. 25 juin 2013. N° 12-17.037. ***www.legifrance.***

[35] على طلال الهادي، مرجع سابق، ص127

[36] *Cass. com. 18 juill. 1989, n° 88-13.261. Et Cass. com. 10 nove 2015, n°14-18.179. www.legifrance*

[37] *V, Aurélien Bamdé ;* ***La nullité des sociétés In Droit commercial****, Droit des sociétés ; Article Posted Déc 15, 2016 et disponible sur le site :* ***https://aurelienbamde.com/2016/12/15/la-nullite-des-societes****.*

[38] *Cass. com.14 déc2004, n°01-11.353****, www.legifrance.***

[39] *Cass. com. 15 mai 2007, n°06-14.262****, www.legifrance.***

[40] *Georges Ripert, René Roblot, Op cit, p300, N°1492.*

[41] على طلال الهادي، مرجع سابق، ص 113.

[42] نصت المادة 1/426ق. م. ج على *أنه "****إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا***".

[43] الجدير الذكر أن المشرع في النص العربي للمادة 733ق. ت. ج نص على عدم تأثير شرط الأسد على شركات الأموال دون شركات الأشخاص، وهذا الامر من المسائل التي تم انتقاد المشرع بشأنها، على أساس أن شرط الأسد يمسّ بركن اقتسام الأرباح والخسائر وهو ركن خاص بجميع الشركات، والملاحظ في هذا الشأن أن النص الفرنسي لذات المادة لا يبطل الشركات ككل وإنما يبطل هو كشرط في العقد واعتباره كأن لم يكن.

[44] *Cass com, 15 mai 2007, n°06-14.262.* ***www.legifrance****.*

[45] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2008، ص 225.

[46] وفقا للقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022، فإنه وبموجب المادة 536 مكرر 2 منه تم إنشاء جهة قضائية جديدة متمثلة في المحكمة التجارية متخصصة للبت في

بعض المنازعات، يتعلق الأمر بمنازعات الشركات التجارية لا سيما تلك المتعلقة بالشركاء ، وحل وتصفية الشركات ، والإفلاس والتسوية القضائية ، و منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ،و المنازعات البحرية ،والنقل الجوي ،و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري و كذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

[47] أنظر المادة 40 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25قبراير2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، المؤرخة في 23أفريل 2008

[48] نصت المادة 735ق. ت. ج. على أنه" **تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الاصل ابتدائيا.....**".

[49] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 425.

[50] أنظر المادة 2/743 ق. ت. ج.

[51] Georges Ripert, René Roblot, Op cit, p301, N°1495.

وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات من تاريخ كشف البطلان، أنظر المادة 2/743 ق. ت. ج.

[52] أنظر المادة 598ق. ت. ج.

[53] على طلال هادي، مرجع سابق، ص213.

[54] *نصت المادة 1/604ق. ت. ج" **لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري**"*

[55] ***نصت المادة 2/604ق. ت. ج على أنه " وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب ان يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع**"***

[56] نصت المادة 14من قانون الشركات المصري رقم 159لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات ـالتوصية باسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج. رعدد40 الصادرة في 01/أكتوبر1981.المعدل والمتمم على أنه " **إذا *لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار بإنشائها جاز لكل مكتتب ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين. ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن بالتعويض عند الاقتضاء.....".***

[57] على طلال هادي، مرجع سابق، ص216.

[58] أنظر المواد من 595 إلى 609 من ق. ت. ج، وكذلك المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم95 – 438سالف الذكر

[59] عبد العزيز بوخرص، عبد المجيد صغير بيرم، **مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في القانون الجزائري" عن عدم كفاية، وعدم فعلية النص القانوني**"، مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان " نحو إعادة صياغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، جماعي. منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2021.، ص 16.

[60] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[61] ***Article L210-8 "Les fondateurs de la société, ainsi que les premiers membres des organes de gestion, d'administration, de direction et de surveillance sont solidairement responsables du préjudice causé par le défaut d'une mention obligatoire dans les statuts ainsi que par l'omission ou l'accomplissement irrégulier d'une formalité prescrite per la loi et les règlements pour la constitution de la société."***

[62] على طلال هادي، مرجع سابق، ص 423.

[63] قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1998، المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2004 متاح على الرابط التالي:
iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx ?SC=220220065863677

[64] المادة 2/743 ق. ت/ ج" **لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث اعوام اعتبارا من التاريخ كشف البطلان**"

[65] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص226.

[66] المرجع نفسه، ص226.

[67] بوخرص عبد العزيز، بوعمار صبرينة، مرجع سابق، ص696.